أمر ملكى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦

بالترخيص بإنشاء كنيسة لجماعة البليموث بناحية كوم سعيد بمركز أبوتيج مديرية أسيوط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على كتاب رياسة مجلس الوزراء المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٦ رقم ١٠٩ — ١٦/٧ بشأن التماس الترخيص بانشاء كنيسة لجماعة البليموث بناحية كوم سعيد بمركز أبوتيج بمديرية أسيوط ؛

وعلى الرسم والأوراق الملحقة بالكتاب المذكور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بإنشاء كنيسة لجماعة البليموث بناحية كوم سعيد بمركز أبوتيج مديرية أسيوط فى المكان المبين على الرسم و بالشروط المدونة فى الأوراق المتقدم ذكرها .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٦

بإضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

"و يجوز تحصيل هذا الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى على المركب" .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — كفتى حمود

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

رياسة مجلس الوزراء

تصحيح — نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٦٩ غير اعتيادى المؤرخ ١١ يوليه سنة ١٩٤٦ ثلاثة قرارات من مجلس الوزراء اصدرها بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٤٦ وحصل فيها الخطآن الآتيان :

أولها — فى الفقرة الثانية من القرار الأول حيث ذكر " وتغيير النظم السياسية" "للهيئة الاجتماعية" وصحتها "وتغيير النظم "الأساسية" ... ...الخ والثانى فى الفقرة الأولى من القرار الثانى حيث ذكر " بعد الاطلاع على المذكرات ... ... المؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦" وصحتها... ... المؤرخة "١٠ يوليه"١٩٤٦ ... ... الخ "

مرسوم

باعتبار بعض ادارات وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصالح

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعتبر ادارات وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) المبينة بعد مصالح تعرف بالأسماء الآتية :

مصلحة الصحة الوقائية
مصلحة الصحة الاجتماعية
مصلحة الطب العلاجى
مصلحة الأمراض المتوطنة
مصلحة المعامل
مصلحة المستشفيات الجامعية
مصلحة الأمراض العقلية
مصلحة تفتيش صحة مدينة القاهرة

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الصحة العمومية
كليان فرمى